

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

التعليم في الكونسرفتوار

عدد المواد: 12

طباعة

تعريف النص: قرار رقم 1 تاريخ: 08/03/1996

عدد الجريدة الرسمية: 26 | تاريخ النشر: 27/06/1996 | الصفحة: 1400/1401

فهرس القانون

المواد (1-12)

ان مجلس ادارة المعهد الوطني العالي للموسيقى -
الكونسرفتوار -

بناء على القانون رقم 215 تاريخ 02/04/1993 احداث
وزارة الثقافة والتعليم العالي (

بناء على القانون رقم 431 تاريخ 15/05/1995 وبخاصة
الفقرة 3/ من المادة الثانية منه) انشاء المعهد
الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار, -

بناء على القرار رقم 70/95 تاريخ 09/08/1995 الصادر
عن وزير الثقافة والتعليم العالي, والمسند للقرار

رقم 22/95 الصادر عن سلطة الوصاية بتاريخ 29/09/1993
المتعلق بتأليف مجلس ادارة الكونسرفتوار,

بناء على اقتراح الرئيس,
وبعد البحث والمداولة,

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يقوم المعهد الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار - بمهام التعليم الموسيقي الثانوي والعالي في جميع اختصاصاته واقسامه ودرجاته.

المادة 2

يتولى الكونسرفتوار اجراء الامتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات الموسيقية:

أ - في ما خص مرحلة التعليم الثانوي:

دبلوم بكالوريا في الموسيقى.

ب - في ما خص مرحلة التعليم العالي: